مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــرام

التاريخ : ١٩٧٧/٥/١٧

# يتفق

**القناعة على انه ثمة تلازما حتميا بين ثورة التصحيح وبين مبدأ سيادة القانون ، وذلك انه ما ان قامت هذه الثورة المباركة حتى اعلن قائدها وبطلها الزعيم المؤمن محمد انور السادات انها ما قامت الا لتصحيح الثورة الام « ثورة ٢٣ يوليو » ولتحقيق مبدأ سيادة القانون .**

**ومؤدى هذا المبدأ أن أعمال السلطات العامة ونصرفاتها وقراراتها وأجراءاتها لا تكون صحيحة ولا منتجة للاثار القانونية الا بمقدار مطابقتها لقواعد القانون العليا التى تحكمها ، فاذا صدرت بالمخالفة لهذه القواعد ، فانها تكون غير مشروعة .**

**ولا شك أن هذا المبدأ يمثل ضمانة جديدة للافراد فى مواجهة السلطات العامة حيث يكونون بمقتضاه فى مأمن من أن تتصرف معهم السلطات العامة على خلاف ما يقرره القانون .**

والحقيقة التى لامراء فيها أن النظرية العامة للقانون قد خضعت إثر ثورة التصحيح المجيدة لصياغة جديدة تتفق مع المفاهيم الجديدة وتحقق الاهداف السياسية التى أعلنها القائد المثل لمجتمع انور السادات حيث شهد المبدأ ازدهارا مجهولا لم تعهده مصر منذ آلاف السنين فاقترنت سيادة القانون ببزوغ فجر الديمقراطية وانتشارها فى كافة ارجاء البلاد على المستوى المحلى وعلى المستوى القومى واصبح القانون الذى يسود هو القانون الذى يضعه الشعب لا القانون الذى يفرضه الحاكم لانه من المعلوم أن الديمقراطية تنزع السيادة من الحكام والسلطات العامة فى الدولة وتردها الى الشعب صاحبها الوحيد ومن هنا فانها تقدم الاساس والركيزة لعلو القانون وسيادة المشروعية حتى استقر فى الاذهان أنه ليس من الممكن تصور قيام مبدأ سيادة القانون مهما حسنت نوايا الحكام الا إذا نظم الحكم بطريقة الديمقراطية

وفى مجال الحراسات بالذات فانه باستقصاء القوانين المتعاقبة التى تفوضت لها يتضح ثمة بون شاسع وفرق هائل بين ما كان فى ظل تولى الحاكم الفرد سلطة التشريع فى البلاد

وظل ما هو كائن اثر ثورة التصحيح التى ردت السيادة كلها للسلطة الشعبية ذلك ان الحراسة نشأت فى ظل دستور ١٩٢٣ لخدمة الاحتلال البريطانى الذى كان جاثما على البلاد فى ذلك الوقت اذ كان أهم ما عنى به الاحتلال بعد اعلان الاستقلال هو تنظيم الاحكام العرفية ، فمهد له فى الدستور، ثم عمد على صدور القانون الخاص بها رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الذى رخص للطغمة الحاكمة بسلطات استثنائية كبيرة الى الحد الذى جعل من نظام الاحكام العرفية فى النهاية احدى صور الحكم الدكتاتورى العسكرى بما كان يخوله للحاكم العسكرى من اتخاذ كل اجراء يراه لازما لصيانة الامن ولاقرار النظام.

وما ان قامت ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ حتى ألغت القانون رقم ١٥/٢٣ أصدرت بدلا منه القانون رقم ٥٣٣/ ١٩٥٤ الذى لم يلبث أن حل محله القرار بقانون رقم ١٦٢ سنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء فرخص لرئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أن يتخذ بأمر كتابى أو شفوى اعتقال الأشخاص أو فرض الحراسة على المؤسسات والشركات ، وعلى الرغم من أن هذا القرار بقانون لم يرخص بفرض الحراسة على الافراد فقد صدرت فى ظله عدد من الاوامر بفرض الحراسة على أموال الالاف من الاشخاص مما أدى بمحاكم مجلس الدولة أن تحكم بعد ثورة التصحيح — بانعدام تلك الاوامر ومازال العديد من هذه الاوامر معروضا على القضاء فى انتظار احكام مشابهة.

وقد صدر ذلك القانون رقم ١٩ لسنة ٦٤ فى شأن التدابير الخاصة بأمن الدولة وكان من أهم ما قرره هذا القانون تخويل رئيس الجمهورية سلطة فرض الحراسة على الاشخاص فكان أن قامت مراكز القوى باستغلال تلك السلطة الخطيرة واخضعتها لاهدافها ونزواتها فاستصدرت قرارات تفرض الحراسة بالجملة شملت ما يقرب من الفى مواطن حتى أحس الانسان المصرى بانتهاك كرامته وفقدانه احريته.

ولكن ما ان بزغ فجر ١٥ مايو سنة ١٩٧١ حتى أعلن قائدنا البطل ثورته التصحيحية المباركة داعيا الى احترام كرامة الانسان المصرى وتثبيت احساسه بالانتماء لوطنه وأنه صاحب الكلمة العليا التى يمليها حكم القانون، وكانت تلك قضية من أبرز القضايا التى أعطاها الرئيس البطل أنور السادات من فكره الكثير وكان أول ما قام به أن وجه دعوته الى الدكتور محمود فوزى رئيس الوزراء باتخاذ الاجراءات اللازمة لتصفية الحراسات القائمة والا تفرض الحراسة مستقبلا الا وفقا لضوابط يحددها القانون ولدواع تقتضيها حماية مكاسب الشعب الاشتراكية ، وسلامة أمنه الوطنى على أن يتم ذلك كله بحكم من القضاء ضمانا للحريات والحقوق فكان أن صدر القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ منتقلا بالحراسات من مجال للطات الادارى ليضعه فى أمانة القضاء داخل ضوابط قانونية تعطيه الصلاحية لكى يكون محلا للتطبيق من جانب هيئة قضائية وهكذا تغيرت الصورة تماما ووقع الرئيس محمد أنور السادات عدة قرارات انتهت بموجبها جميع الاوضاع الخاصة بالحراسات وتحدد قواعد تصفيتها نهائية .

وان المقارنة الصادقة الامينة بين الحراسات قبل ثورة التصحيح وبين الحراسات التى صدرت فيها أحكام

قضائية بعد حركة التصحيح — والتى لم تتجاوز عدد أصابع اليد لتكشف عن وضع دولى تمثل اجراء من أقسى الاجراءات اعتداء على الحريات والحياة الخاصة اذ هى تمس الحقوق اللاصقة للانسان فى حين أن الحراسة القضائية لا تعدو ان تكون اجراء من اجراءات الامن الاجتماعى ضد أعداء الشعب سواء فى الداخل او الخارج الذين تتضخم ثرواتهم من الاتجار بما يضر الجماعة ، كتداول تجارة النفوذ والتمثيل الشعبى أو تجارة المواد الضارة بالشعب كالمخدرات ونحو ذلك ممن ذكرهم القانون ، وهى على كل حال حالة من حالات الحجر لانها فى الحقيقة عبارة عن كف يد الخاضع عن التصرف فى أمواله وممتلكاته التى كانت فى ملك الخاضع فعلا فى تاريخ فرضها ، ولا اثر لها اطلاقا على اهلية الخاضع للتكسب ولا للاتجار اذا أمكنه بعد فرض الحراسة الحصول من الغير على ما يتعامل فيه .

**وبعد — فان الحراسة القضائية التى نظمها القانون الصادر اثر حركة التصحيح — وان كانت تحتاج الى اعادة نظر فى الاجراءات ليست مقررة الا لمواجهة العدوان على مصالح الشعب ومكاسبه الحيوية لانه من المسلم به بانه لايمكن للمجتمع أن يسمح لاعدائه أن يروحوا ويغدوا باموالهم وامكانياتهم الضخمة التى تساعدهم على التخريب ، وتفاؤنهم على الافساد والا تحولت هذه الامكانيات الى أسلحة تفتك بمصالح الجماعة وتقضى عليها .**

**المستشار أنور حبيب**

المدعى العام الاشتراكى